

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اقتصاد التأمينية

المحاضرة الثانية

من إعداد:

د. ياسمين إبراهيم سالم

محتوى المادة التعليمية

المحور الأول	مفهوم الخطر القابل للتأمين
المحور الثاني	التأمين (تعريف، خصائص، مبادئ، هيئات)
المحور الثالث	التأمين المشترك وإعادة التأمين
المحور الرابع	تأمين الصادرات
المحور الخامس	تأمين النقل الدولي
المحور السادس	أسواق التأمين الدولية

مفهوم التأمين وتاريخ نشأته وتطوره

أولاً

• نشأة التأمين وتطوره

ثانياً

• تبلور التأمين كتقنية

ثالثاً

• تعريف التأمين

رابعاً

• عناصر التأمين الأساسية

أولاً: نشأة التأمين وتطوره

حادثة نظام التأمين

- اتفق الباحثون على حادثة نظام التأمين، ولكن كفكرة هو قديم قدم الإنسان نفسه من خلال سعيه الدائم نحو تحقيق حمايته في نفسه وماله من المخاطر، ولذا يعتبر تراثاً مشتركاً بين الجماعات الإنسانية لا يمكن أن نحده بزمان

- هناك من يرجع نشأة التأمين إلى العصور القديمة والوسطى ومنهم من ينفي ذلك، فالذي يرجعها إلى العصور القديمة يرى أنها تجسدت أول مرة في تفسير سيدنا يوسف، وهو في السجن لرؤيا الملك؛ التي تعبر عن تغطية المخاطر المستقبلية. لقوله تعالى:

العصور القديمة والوسطى

﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَتْ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ هُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِصُونَ ﴿٤٩﴾ [يوسف: 46-49]

أولاً: نشأة التأمين وتطوره (تابع)

• عرف العرب قبل الإسلام صوراً مشابهة للتأمين، تركزت معظمها في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالمتلكات. ففي رحلة الشتاء والصيف التي كانت قريش تقوم بها بين مكة واليمن والشام، كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يهلك جمّله أثناء الرحلة؛ وذلك من أرباح التجارة التي يديرونها؛ حيث كان كل عضو منهم يدفع جزءاً من التعويض، إما بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الاتفاق، بل تعدى الأمر هذا الحد إلى تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جمّله وبنفس الطريقة السابقة.

العرب
قبل
الإسلام

• تجسّدت كذلك فكرة التأمين في صورتها المبسّطة في الحضارة الصينية؛ إذ كان التجّار عند نقل بضائعهم عبر البحر، يقومون بتوزيعها على عدّة سفن لتجنّب فقدانها أو تلفها كلّها، وقد شكّلت هذه الحالة النّواة الأولى للتأمين البحري

الحضارة
الصينية

• ظهر في أوائل القرن الرابع عشر. أثناء ذلك وفي سنة 1435، وُضعت للتأمين البحري أسس وقواعد منظمة تضمّنها نظام قانوني أوّل، سُمّي بأوامر برشلونة، وهي أربعة صدرت في سنوات 1436، 1458، 1461، 1484؛ ولم يكن القصد من هذه القوانين وضع شروط معينة لمباشرة التأمين وإنّما كان القصد منها تنظيم وجوده باعتباره نظاماً قانونياً قائماً فعلاً.

التأمين
البحري

أولاً: نشأة التأمين وتطوره (تابع)

قدماء المصريين

- أشارت بعض الوثائق التاريخية إلى أنّ قدماء المصريين قد كوّنوا جمعيات تقوم على فكرة التعاون سُمّيت "جمعيات دفن الموتى"، بغرض تحمّل عبء مراسيم الوفاة والدفن، من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة

البابليين الفي尼قيين واليونانيين

- كما أن البابليين والفينيقيين واليونانيين قد عرفوا صورة شبيهة بالتأمين في القرن العاشر للميلاد هو نظام قرض البائع المتجول؛ الذي يقوم على إقراض البائع مبلغاً مساوياً لقيمة البضاعة التي يقوم ببيعها

تطور التأمين

- تطورت فكرة التأمين أكثر بحكم تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، في مجال المخاطر البحرية في أواخر القرن الخامس عشر؛ حيث بدأ بشكل قرض بحري (أو عقد القرض على السفينة)، وثبت أن أول وثيقة لهذا النوع هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 23 أكتوبر 1347، كما أن التوسع في النسيج العمراني المرتبط بالتأمين البري أدى إلى ظهور أولى شركات التأمين ضد الحريق مباشرة بعد الحريق الذي نشب بلندن في 1666؛ والذي أصاب أكثر من 13 ألف منزل ونحو 100 كنيسة، وبهذا ازداد الاهتمام بهذا الفرع من الفروع (الحريق).

أولاً: نشأة التأمين وتطوره (تابع)

- وفي القرن السابع عشر وتحديداً عام 1688 ظهرت جماعة اللويدز (على رأسها ادوارد لويدز)، وازدادت مكانتها وقوتها في تاريخ التأمين مع مرور الزمن، خاصة بعد اكتسابها الصبغة القانونية عام 1871 الهادفة إلى حماية المؤمن والمستأمن، من خلال استعمال صيغ وأساليب مُلزمة للطرفين.
- وبظهور الثورة الصناعية وتطور وسائل النقل، تتابع ظهور أنواع أخرى: كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849، ثم التأمين على السيارات، ثم التأمين الاجتماعي فيما بعد، وفي القرن العشرين ظهر: التأمين على المسؤولية المدنية، التأمين على الديون، التأمين من المخاطر الالكترونية، التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية، إلى أن ظهر التأمين ضد الإرهاب. وبهذا تبلورت فكرة التأمين لتتحول إلى تقنية لها أسسها.

تطور
التأمين

ثانيا: تبلور التأمين كتنقية

التعاون بين المستأمنين

المقاصة بين الأخطار

قوانين الإحصاء

التأمين كتقنية

تتمثل عملية التأمين، من الناحية الفنية، في تجميع أكبر عدد من الراغبين في التأمين؛ حيث يُقصد بالأسس الفنية: "العمليات التي تقوم بها شركات التأمين بشأن تجميع المخاطر المتجانسة ووضع حسابات دقيقة؛ بحيث تجعل احتمالات تحقق أي خطر قائم على حسابات دقيقة، لا على مجرد الحظ والمصادفة".

تتلخص تقنية التأمين في ثلاثة عناصر رئيسية هي:

قوانين الإحصاء

المقاصة بين
المخاطر

التعاون بين
المستأمنين

التعاون بين المستأمنين

تعاون المستأمنين على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا ليصبح عبؤها ضئيلا بالنسبة لكل فرد، هذا التعاون المفترض في العملية يقضي بتوزيع المخاطر. نتيجة لقانون الأعداد الكبيرة، يتم توزيع عبء المخاطر الإجمالية على عدد كبير من المستأمنين، ما يجعل الخسائر ضئيلة جدا على مستوى كل فرد. ما يحقق مزايا:

- **تجزئة الأخطار:** ألاّ يتحمل شخص بمفرده تبعات ما حلّ به من كوارث (تعدد المستأمنين)؛
- **تحقيق الأمان للمؤمنين:** عن طريق جمع الأقساط، يستطيع المؤمن الوفاء بالتزاماته وتغطية الكوارث؛
- **تحقيق الأمان للمستأمن:** بضمان حصوله على التعويض عند وقوع الخطر.

المقاصة بين المخاطر

تعني وضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العملي وهي: "عملية تنظيمية يقوم بها المؤمن بقصد توزيع آثار الكوارث على مجموع المستأمنين"، ولابدّ لإتمامها توافر عنصرين هما:

- **تجانس المخاطر:** لابدّ من تجانس وتمائل المخاطر المدروسة التي يتمّ إجراء المقاصة بينها، ولا يُشترط هنا التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه؛ وأهمّ أوجه هذا التشابه:

- التشابه من حيث النوع: حيث تختص كل مجموعة هنا بنوع مستقل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين على المسؤولية، التأمين على الأضرار... وغيرها، ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكل نوع؛

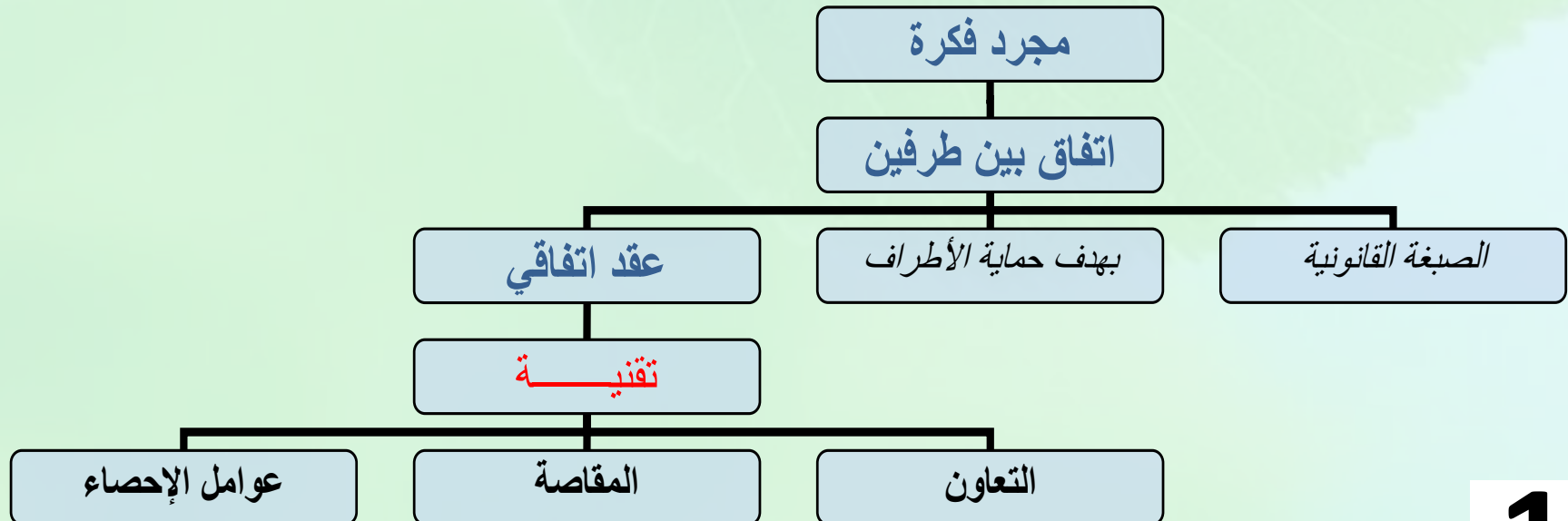
- التشابه من حيث طبيعة الخطر: حتى يتسنى للمؤمن جمعها في جدول إحصاء واحد، فمثلا: لا تتمّ المقاصة بين خطر الحريق وخطر السرقة لأنهما نوعين مختلفين تماما؛

المقاصة بين المخاطر (تابع)

- التشابه من حيث الموضوع: أي متّفةة في المجل، فالتأمين ضد الحريق في القرية يختلف عنه في المدينة، واحتراق العقار يختلف عن احتراق المنقول؛
- التشابه من حيث القيمة: حيث تُجمّع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين، لإجراء المقاصة بين أخطار غير متفاوتة القيمة لتجنّب اختلال التوازن المالي للمؤمّن؛
- التشابه من حيث مدّة التأمين: يجب أن تكون المدّة متقاربة حتّى تسهّل المقاصة.
- **كثرة المخاطر:** يجب أن يتوافر عدد كبير من الحالات المعرضة للخطر نفسه، حتّى يتمكّن المؤمّن من الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقّق الخطر.

قوانين الإحصاء

يحدّد المؤمن القسط بعد أن يحسب مُقدّما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها، مستعينا في ذلك بقوانين الإحصاء (قوانين الإحصاء تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر، من خلال تتبّع وملاحظة أكبر عدد من الحالات المعرضة لخطر متشابه، فمثلا وُضعت حسابات جداول الوفيات من قبل خبراء رياضيات التأمين على الحياة)؛ فكلما كُثرت الحالات التي تجري عليها الملاحظة وزادت الفترة الزمنية التي تتمّ خلالها، كانت النتائج أكثر دقة، ما يُسمّى قانون الأعداد الكبيرة.



ثالثا: تعريف التأمين

تعريف التأمين لغة

- يرجع أصل لفظة التأمين إلى اللفظة اللاتينية SUCURUS والتي تعني الأمن، ثم انبثقت عنها كلمة ASSUCURATION أو ASSURANCE، التي تعني الأمن والضمان والتأكد.
- أصلها العربي من الكلمة أمن، أمنا أي زوال الخوف من خطر معين وتفاديه أو الحد من نتائجه إن وقع، واستأمن الحربي أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام، فلا يُتعدى عليه ما دام كذلك، وقد ورد معنى الأمان في القرآن الكريم في عدة مواضع

كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: 3]، وقوله: ﴿الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: 4]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].

تعريف التأمين اصطلاحا

- أما اصطلاحا فقد وردت تعاريف كثيرة في محاولة لإعطاء مفهوم شامل للتأمين لدى علماء الرياضيات والإحصاء وعند القانونيين وحتى المختصين في مجال التأمين نذكر من بينها:

تعريف التأمين اصطلاحا (تابع)

علماء
الرياضيات
والإحصاء

• ركّز هؤلاء على إبراز الجوانب الرياضية والإحصائية للتأمين؛ حيث عرّف KNIGHT التأمين بأنه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة؛ وذلك لأنّه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حدٍّ مرغوب فيه (...)"، فالتأمين ما هو إلاّ تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مُفردة"، حسب هذه النظرة فإنّ التأمين تقنية تخفّض من عامل عدم التأكد؛ وذلك بإحلال اليقين محل الشكّ.

القانونيين

• عرّف بلانيول عقد التأمين بأنه: "عقد يتعهّد بمقتضاه شخص يسمّى الضامن، بأن يعوّض شخصا آخر يسمّى المضمّن، على مخاطر معيّنة قد يتعرّض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن".

• وعرّفه جوسران بأنه: "عقد بمقتضاه يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقّعها الفريقان أثناء العقد (...)"، لقاء ما يدفعه هذا الأخير إليه من الأقساط والاشتراك"، وعرّفه المشرّع الجزائري أنّه: "عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمن له أو المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أيّ عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى" [المادة 619 من القانون المدني الجزائري].

التأمين عند المختصين (تابع للتعريف الاصطلاحي)

المختصين

- هناك العديد من الكتاب والمختصين من يحصر فكرة التأمين في أنه عقد يُبرم بين طرفين؛ لكن مفهومه أوسع من ذلك باعتباره عملية تقوم على أسس تقنية محددة.
- حاول A.CHAUFTON إبراز الأسس التقنية للتأمين فقال: "التأمين هو عملية المقاصة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظم بين مجموعة من الأشخاص ووفقا لقوانين الإحصاء".
- وعرف بعضهم التأمين بأنه: "اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوّض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقيق خطر معين، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما، أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده". تحاول شركة التأمين بهذه الطريقة جذب أكبر عدد ممكن من العملاء. لأنه إذا فاقت المبالغ المدفوعة الالتزام أصبح التأمين يمثل خسارة بالنسبة للمستأمن. رغم هذا لا تنطبق القاعدة إذا تمت العملية التأمينية لفترة زمنية طويلة.

- إنَّ التعريف الموفق لحدّ كبير في جمع نواحي التأمين هو لصاحبه JOSEF HEMARD، ففي نظره: "التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالح أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يحمل على عاتقه مجموعة المخاطر، ويجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء".

تعريف شامل

يمكن القول

بأنّ التأمين عقد يُبرم بين شركة التأمين التي تتعهد بموجبه بأداء مبلغ معيّن للمستأمن أو المستفيد من العقد عند تحقق الخطر، وبين المستأمن الذي يلتزم بدفع قسط دوري لشركة التأمين، في حين تقوم هذه الأخيرة بإدارة عملية التعاون القائمة بين المستأمنين، بغرض توزيع العبء على المجموعة.

رابعاً: عناصر التأمين الأساسية

الخطر

- بمفهومه العام هو أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه، أمّا في المفهوم التأميني فإنّ ما يخشاه الإنسان هو الأثر المالية لأمر ما كان من المرغوب فيه أو لا.
- ولعلّ التعريف المبسّط للخطر كونه: "الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معيّن"، أو هو: "احتمال وقوع حدث معيّن، مستقل عن إرادة أحد الطرفين، والذي يُمكن أن يُسبّب خسارة مادية أو ضرراً لشيء معيّن"، ولقبول التأمين ضد خطر معيّن لابدّ من شروط لا يصلح العقد إلا بتوافرها.

القسط

- هو ثمن التأمين؛ أي ما يُدفع لقاء الحصول على خدمة التأمين. تتحدّد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمّها: درجة وقوع الخطر المؤمن ضده، الدراسات الخاصة بعدد مرّات تكرار الخطر، مدى خبرة شركات التأمين... وما شابه ذلك، وله مكوّنات وطرق حساب معيّنة.

مبلغ التأمين

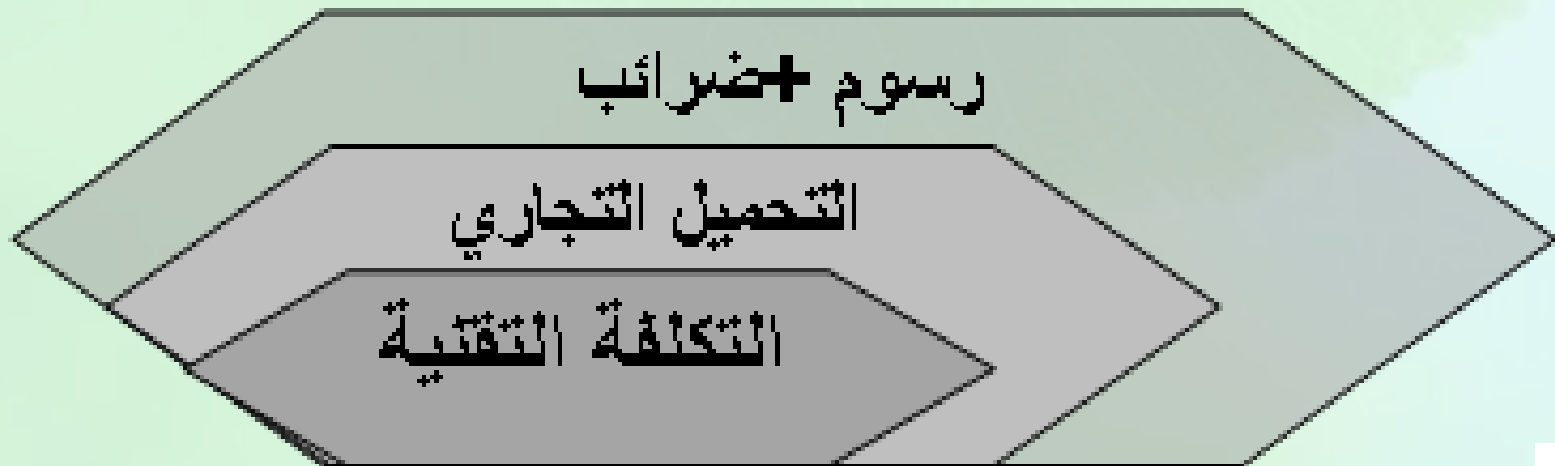
- هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقّق الخطر المؤمن ضده (للمستأمن أو المستفيد أو الغير)، كما يمثّل الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقّق الضرر.

القسط وحسابه ومكوناته

هو ثمن التأمين؛ أي ما يُدفع لقاء الحصول على خدمة التأمين. تتحدّد قيمة قسط التأمين على ضوء عوامل أهمّها: درجة وقوع الخطر المؤمن ضده، الدراسات الخاصة بعدد مرّات تكرار الخطر، مدى خبرة شركات التأمين... وما شابه ذلك، وله مكوّنات وطرق حساب معيّنة.

مكونات القسط:

القسط الإجمالي = القسط الأساسي + التحميل التجاري + الرسوم والضرائب



• عبارة عن التكلفة التقنية للخطر؛ حيث يُحسب كالاتي:

القسط الأساسي = معامل القسط × قيمة الشيء المؤمن عليه

القسط
الأساسي

• عبارة عن القسط الأساسي مضافا إليه مختلف المصاريف والتكاليف المتعلقة بالتحصيل أو تسيير العقود وإعدادها، ويُحسب كالاتي:

القسط الصافي = القسط الأساسي + التحميل التجاري

القسط
الصافي

• عبارة عن القسط الصافي محمّلا بمصاريف إضافية (الرسوم والضرائب):

القسط الكلي = القسط الصافي + الرسوم والضرائب

القسط
الكلي

• تختلف باختلاف نوع التأمين، وهي:

طريقة
معدل
الخسائر

- تقوم على أساس الإحصاءات السابقة المتعلقة بخسائر سنوات مضت بسبب خطر معيّن، وهنا يُستخدم معدل الخسائر في حساب القسط الإجمالي الواجب دفعه، كالآتي:

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{مجموع قيم الخسائر}}{\text{مجموع قيم الممتلكات}}$$

- يقوم هذا الطرح على افتراض وقوع الحوادث الماضية نفسها في المستقبل:

$$\text{القسط الصافي} = \text{قيمة الممتلكات المؤمنة} \times \text{معدل الخسارة}$$

- تُستخدم في حالة معرفة مبلغ التعويض مُسبقاً (محدّد في وثيقة التأمين) كالتأمين على الحياة، ويعتمد على معرفة كلّ من التكلفة المتوسطة للخطر واحتمال الخطر، وهو:

$$\text{التوقع الرياضي} = \text{احتمال الخطر المؤمن ضده} \times \text{التكلفة المتوسطة للخطر}$$

- على هذا الأساس يُحسب القسط الصافي بالشكل التالي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{التوقع الرياضي} \times \text{قيمة مبلغ التأمين}$$

طريقة
التوقع
الرياضي

رابعاً: مبلغ التأمين

هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن ضده (للمستأمن أو المستفيد أو الغير)، كما يمثل الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر.

- تحديد مبلغ التأمين:

يخضع التأمين لمبدأين هما المبدأ التعويضي والمبدأ التعاقدي (حسب الاتفاق ويكون جزافياً)؛ فحسب المبدأ التعويضي، لا يترك التأمين للمستأمن فرصة للكسب ولكن فقط لتعويض الخسارة، ونجده في التأمين على الأضرار، أما بالنسبة للمبدأ التعاقدي، فإن قيمة مبلغ التأمين تُحدّد في العقد كما في التأمين على الأشخاص.

- صور أداء المؤمن (مبلغ التأمين): يتخذ إحدى ثلاث صور.

• يختلف باختلاف أنواع التأمين:

نوع التأمين	التأمين على الأشخاص	التأمين على الأضرار
نوع الأداء	دين أضيف إلى أجل غير معيّن	دين احتمالي في ذمة المؤمن
صورة الأداء	الأداء النقدي المباشر	اصلاح الضرر بدلا من الأداء
حدود الأداء	حسب الاتفاق (جُزافي)	في حدود الضرر (تعويضي)

الأداء
النقدي

• يُقصد به إصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، بدلا من أن يدفع تعويضا نقديا يعادل قيمته إلى المستأمن، من إيجابياته أنّ المؤمن يتفادى من خلاله الغشّ

الأداء
العيني

• قد يرتّب عقد التأمين في بعض الحالات التزاما في ذمة المؤمن بالقيام ببعض الخدمات الإضافية في إطار محدّد مسبقا، وقد يكون هذا الالتزام أساسا أو فرعا.

الخدمات
الشخصية

محتوى المادة التعليمية

المحور الأول	مفهوم الخطر القابل للتأمين
المحور الثاني	التأمين (تعريف، خصائص، مبادئ، هيئات)
المحور الثالث	التأمين المشترك وإعادة التأمين
المحور الرابع	تأمين الصادرات
المحور الخامس	تأمين النقل الدولي
المحور السادس	أسواق التأمين الدولية